

Distr.  
GENERAL

A/RES/47/209 B  
21 October 1993

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون  
البند ١٢٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/47/824/Add.1)]

٢٠٩/٤٧ - تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

باء<sup>(١)</sup>

(١) بالنتيجة يصبح القرار ٢٠٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، القرار ٢٠٩/٤٧ ألف.

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا<sup>(٢)</sup>،  
والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>.

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،  
و ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،  
و ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٦٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٧٨٣ (١٩٩٢)  
المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٧٩٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨١٠  
(١٩٩٢) المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٨٢٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣، و ٨٣٥ (١٩٩٣) المؤرخ  
٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٤٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

وإذ تؤكد مجدداً أن تكاليف بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا وتكاليف سلطة الأمم المتحدة  
الانتقالية في كمبوديا هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من  
ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها السابق القائل بأنه يلزم، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة المتقدمة  
والسلطة الانتقالية، اتخاذ اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يسمح لها  
بتقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات  
من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس  
الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧  
حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية،

وإذ تدرك ضرورة تزويد السلطة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات  
المנוطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

---

(٢) A/47/733/Add.1.

(٣) A/47/982.

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية للسلطة الانتقالية، الناجمة عن عدم تسديد الدول الأعضاء  
لأنصبتها المقررة، ولاسيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الضارة التي يخلقها الوضع المالي المتدهور على تسديد  
مستحقات الدول المشاركة بقوات، مما يلقي عبئا إضافيا على كاهل هذه البلدان،

وإذ تلاحظ أن المبلغ المشار إليه في الفرع رابعا من تقرير الأمين العام قد نتج إلى ١٢ مليونا من  
دولارات الولايات المتحدة،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في  
تقريرها<sup>(٣)</sup>؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة في بعثة الأمم المتحدة  
المتقدمة في كمبوديا وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في حينها وبالكامل؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكشف جميع الإمكانيات اللازمة لضمان التسديد الفوري  
لمستحقات البلدان المشاركة بقوات؛

٤ - تقرر في هذه المرحلة أن تعتمد، وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة  
الاستشارية، مبلغا صافيه ٨٥ ٠٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة لتلبية الاحتياجات الإضافية للسلطة  
الانتقالية للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ولمواصلة تشغيل السلطة الانتقالية من  
١ آب/أغسطس ١٩٩٣ إلى نهاية ولايتها وفقا لقرار مجلس الأمن ٨٦٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس  
١٩٩٣، بالإضافة إلى المبلغ الإجمالي ٦٠٠ ١٩١ ٣٩٧ ١ (صافيه ٤٠٠ ٨٤٥ ٣٧٦ ١ دولار) الذي سبق اعتماده  
للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية، متضمنا مبلغ الـ ٢٣٦ مليون دولار الذي أذن به واعتمد بموافقة مسبقة  
للجنة الاستشارية بموجب أحكام الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٤٧ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٩٢ للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣؛

٥ - تقرر أيضا، كترتيب خاص، أن تقسم مبلغا صافيه ٨٥ مليون دولار للفترة من ١ أيار/مايو  
١٩٩٣ حتى نهاية ولاية السلطة الانتقالية، وفقا لقرار مجلس الأمن ٨٦٠ (١٩٩٣)، فيما بين الدول الأعضاء  
وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس  
١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،  
و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧  
ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة الوارد في قرار الجمعية  
٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٩٢؛

٦ - تقرر كذلك تحديد مساهمات اريتريا وأندورا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفاكيا وموناكو في السلطة الانتقالية وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة لهذه الدول الأعضاء في موعد لا يتجاوز دورتها الثامنة والأربعين؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء الجديدة المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه الى أن تدفع مبالغ، سلفا خصما من حساب اشتراكاتها المقررة التي ستحدد لها فيما بعد؛

٨ - تدعو الى تقديم تبرعات الى السلطة الانتقالية نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

٩ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقرير أدا مفصلا ومستكملا عن ميزانية البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ حتى نهاية ولاية السلطة الانتقالية، وفقا لقرار مجلس الأمن ٨٦٠ (١٩٩٣)؛

١٠ - تقرر أن يجري التصرف في ممتلكات السلطة الانتقالية على أساس المبدأ القاضي بأن معدات السلطة الانتقالية ينبغي، عند الاقتضاء وعند توافر فعالية التكلفة، أن يتم تحويلها الى بعثات أخرى، وفي هذا الصدد، تؤيد توصية اللجنة الاستشارية فيما يتصل بالتصرف في المعدات<sup>(٤)</sup>، وتطلب الى الأمين العام أن يباشر التصرف على هذا الأساس؛

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا في وقت مبكر في الدورة الثامنة والأربعين يتضمن إيضاحا مفصلا لبعض الموجودات الممنوحة الى حكومة كمبوديا بالاضافة الى المقترحات الخاصة بمنع أية موجودات متبقية لا يمكن تحويلها الى بعثات أخرى؛

١٢ - تقرر، فيما يتعلق بالفرع رابعا من تقرير الأمين العام<sup>(٥)</sup>، أنه يجوز للأمين العام أن يستخدم، على أساس استثنائي ومؤقت، مبلغا من الاحتياطي الموجودة يعادل التبرعات المعلنة الواردة وأن يكون سداد أية احتياطي يتم استخدامها على هذا النحو هو أول الرسوم المستحقة على الايصالات من التبرعات، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق اللجنة الاستشارية، عن الحالة المالية للإدارة المؤقتة المشتركة المشار اليها في الفرع رابعا من تقريره، بما في ذلك تقديم مقترحات بشأن هذه المسألة؛

١٣ - تدعو الدول الأعضاء والدول الأخرى التي في موقف يتيح لها الاستجابة بصورة إيجابية لمناشدة الأمين العام تقديم تبرعات من أجل المساعدة المالية للإدارة المؤقتة المشتركة لكمبوديا، أن تعتمد إلى ذلك؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقديرات منقحة للتكاليف المتصلة بتصنيف السلطة الانتقالية، التي تقرر أن تبدأ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

١٥ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تصل إلى ١٠٠ مليون دولار لتغطية التكاليف المرتبطة بالتصنيف الأولية للسلطة الانتقالية خلال الفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، رهنا بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية. على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٦ - تطلب من اللجنة الاستشارية أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن الإجراء التي اتخذته بشأن الفقرة ١٥ أعلاه؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن أن تدار السلطة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

الجلسة العامة ١١٠

١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣